



البند 6 من جدول الأعمال

WFP/EB.2/2025/6-D

وظائف الرقابة

لاتخاذ قرار

التوزيع: عام

التاريخ: 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

اللغة الأصلية: الإنكليزية

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

مشروع القرار*

يوافق المجلس على الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على النحو الوارد في الوثيقة WFP/EB.2/2025/6-D.

الخلفية

أصدرت وحدة التفتيش المشتركة في عام 2021 تقريراً يتضمن توصية محددة بتحديث اختصاصات لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة. وجاء نص التوصية على النحو التالي: JIU/REP/2021/5 (استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة)، التوصية 2: "ينبغي للأجهزة التشريعية وهيئات الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تطلب بعد من المؤسسات تحديث اختصاصات لجانها المعنية بالمراجعة والرقابة أن تفعل ذلك قبل نهاية عام 2023 بحيث تدرج فيها، عند الضرورة، أحكاماً تتعلق بالأخلاقيات وتعتبر الأخلاقيات من المجالات التي يُستصوب أن يملك فيها أعضاء اللجنة الجدد الخبرة".

وقد نُظر في التوصية، كما هو موضح في وثيقة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج" المقدمة إلى المجلس لينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام 2025.

وتحدد هذه الوثيقة التنقيحات المقترحة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وتعتبر الاختصاصات بالفعل عن الاعتبار الأخلاقية، ولكن هذه الأخيرة غير مدرجة صراحة كمجال خبرة. ولذلك، يضيف التنقيح إشارة صريحة إلى الأخلاقيات بموجب الفقرة 11(د)، إلى جانب تصويب كتابي بسيط.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لإستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة A. Badejo

أمينة المجلس التنفيذي

شعبة أمانة المجلس التنفيذي

بريد إلكتروني: adevinka.badejo@wfp.org

الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الغرض

1- تقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة خدماتها بصفتها هيئة خبراء استشارية وتقدم مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الوفاء بمسؤولياتهما المتعلقة بالحوكمة، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ومهام مراجعة الحسابات والرقابة، وعمليات الحوكمة في البرنامج. وترمي اللجنة إلى تقديم قيمة مضافة عن طريق تعزيز المساءلة والحوكمة داخل البرنامج.

2- تقدم اللجنة المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن:

- (أ) نوعية ومستوى الإبلاغ المالي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والأخلاقيات، والضوابط الداخلية في البرنامج؛
- (ب) استقلال وفعالية ونوعية مهام المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ج) تعزيز التفاعل والتواصل بين أعضاء المجلس التنفيذي، ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين، وإدارة البرنامج.

المسؤوليات

3- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن الأمور التالية:

- (أ) الرقابة الداخلية/المراجعة الداخلية للحسابات/وظيفة التحقيق: تقديم المشورة بشأن استقلالية وولاية مكتب المفتش العام؛ واستعراض ميزانيته ومتطلبات ملاكه الوظيفي؛ واستعراض أدائه العام وإصدار التوصيات ذات الصلة، وتقديم المشورة بشأن اختيار وأداء المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، وبشأن الخطة السنوية لأنشطة الرقابة؛
- (ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: فعالية نظم الضوابط الداخلية في البرنامج بما في ذلك ممارسات إدارة المخاطر والحوكمة الداخلية؛
- (ج) الكشف المالية: القضايا الناشئة عن الكشف المالية المراجعة للبرنامج، والتقارير المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة البرنامج والمجلس التنفيذي؛
- (د) المحاسبة: ملاءمة سياسات المحاسبة ومعاييرها وممارسات الكشف المتبعة، والتغيرات والمخاطر في هذه السياسات؛
- (هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي وتقاريره، بما في ذلك أية تعليقات تُقدَّم ليأخذها المراجع الخارجي بعين الاعتبار سواء لدى قيامه بصورة مستقلة بتحديد خطة عمله أو في التقارير التي يصدرها؛ ويحق للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، بناء على طلب المجلس التنفيذي، أن تقدم المشورة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تكاليف ونطاق الخدمات التي سيقدمها، كما تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأتعاب التي يتقاضاها المراجع الخارجي وبشأن تمديدات عمل المراجعة أو أية أعمال إضافية مطلوبة من المراجع الخارجي؛
- (و) القيم والأخلاقيات: النظم التي ينشئها البرنامج من أجل الحفاظ على قيم الخدمة المدنية الدولية وتعزيزها، وكفالة الامتثال للقواعد والسياسات السارية، والمعايير الرفيعة للنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتفادي تضارب المصالح وسوء السلوك؛
- (ز) الادعاءات بأنشطة غير سليمة: عملية معالجة الادعاءات الهامة والتحقيق فيها؛
- (ح) التقييم: سياسة التقييم واستراتيجية وميثاق التقييم؛ وخطة العمل السنوية والميزانية ذات الصلة؛ ونظم ضمان الجودة لوظيفة التقييم؛ والتقييمات الخارجية. واستعراض فعالية وظيفة التقييم وتوفير منتدى لمناقشة المسائل المثارة في تقييمات البرنامج.

(ط) **ردود الإدارة والمتابعة:** تقديم المشورة بشأن مدى كفاية ردود الإدارة ومتابعة توصيات المراجعة، والأخلاقيات، وأمين المظالم، والتقييم.

السلطة

- 4- تتمتع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بكل السلطة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى معلومات البرنامج وسجلاته ومرافقه وموظفيه. وتتاح للجنة نفس إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة والسرية، على النحو المتاح لمراجع الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي للبرنامج. وتقدم الإدارة تحديثات إلى اللجنة في الوقت المناسب. وتوفر اللجنة الوقت للإدارة للاجتماع بشكل سري.
- 5- يتاح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ومدير مكتب الأخلاقيات ورئيس شؤون الأخلاقيات، ومدير التقييم، ولمراجع الحسابات الخارجي الوصول دون قيود وسرا إلى اللجنة.
- 6- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي الإجراءات اللازمة لضمان استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية. ويجب عرض أية تعديلات مقترحة على المجلس التنفيذي ليوافق عليها.
- 7- ليس للجنة، بوصفها هيئة استشارية، أية مسؤولية عن اتخاذ القرارات الإدارية، أو أية سلطة تنفيذية، أو أية مسؤوليات تشغيلية أخرى.

التكوين

- 8- تتكون اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين الذين يقدمون خدماتهم بصفتهم الشخصية.
- 9- تراعى في المقام الأول الكفاءة المهنية والنزاهة عند اختيار الأعضاء.
- 10- تكون عضوية اللجنة متوازنة، إلى أقصى الحدود الممكنة عملياً، من حيث جنسيات أعضائها من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ومن حيث التجربة في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث نوع الجنس. وتولى المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز لأكثر من عضو واحد في اللجنة أن يكون مواطناً لنفس الدولة العضو في البرنامج.
- 11- يجري، بالقدر المستطاع، اختيار عضو واحد على الأقل بناء على مؤهلاته وتجربته كفني رقابة كبير، أو مراجع للحسابات، أو كمدير مالي كبير، ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.
- 12- ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا كمجموعة بمعارف حديثة وملائمة ومهارات وخبرات عالية المستوى في المجالات التالية:

(أ) المالية ومراجعة الحسابات؛

(ب) التقييم؛

(ج) هياكل الحوكمة والمساءلة التنظيمية، بما في ذلك إدارة المخاطر؛

(د) **الأخلاقيات؛**

(هـ) إدراك للمفاهيم القانونية العامة؛

(و) التجربة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ز) تنظيم وهيكلة وعمل منظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

- 13- ينبغي للأعضاء أن يكونوا على فهم بأهداف البرنامج ورسالته، وهيكلة الحوكمة والمساءلة فيه، والقواعد ذات الصلة التي تحكمه، أو أن يكتسبوا ذلك الفهم.

الاستقلال

- 14- لما كان دور اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يبقون مستقلين عن أمانة البرنامج، والمجلس التنفيذي، ويكونون بمعزل عن أي تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح.
- 15- أعضاء اللجنة:
- (أ) لا يشغلون مناصب في شركات لها علاقة تجارية بالبرنامج؛ ولا يمارسون أية أنشطة قد تخل، أو يبدو أن من شأنها أن تخل، باستقلالهم في أدائهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة؛
- (ب) لا يكونون حالياً، أو خلال السنوات الخمس السابقة على تعيينهم في اللجنة، موظفين أو مستخدمين بأي صفة من جانب البرنامج أو من جانب وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج، أو يكون لهم فرد من أفراد أسرهم المباشرين (على النحو المحدد في النظام الأساسي للموظفين ودليل الموارد البشرية في البرنامج) يعمل في البرنامج أو على علاقة تعاقدية مع البرنامج، أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج؛
- (ج) يكونون مستقلين عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة؛
- (د) لا يكونون مؤهلين لأي وظيفة في البرنامج لمدة خمس سنوات على الأقل اعتباراً من اليوم الأخير لفترة عضويتهم في اللجنة.
- 16- يقدم أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة خدماتهم بصفته الشخصية ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أية حكومة أو هيئة أخرى داخل البرنامج أو خارجه.
- 17- يوقع أعضاء اللجنة على إعلان سنوي للاستقلال وبيان عن المصالح المالية، ويقدمونها إلى رئيس المجلس التنفيذي، تبعا لإجراءات تنشئها اللجنة بموجب قواعدها الإجرائية.

الاختيار، والتعيين، وفترة العضوية

- 18- يقوم المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) دعوة أعضاء البرنامج لتسمية مرشحين لعضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ممن يُعتبر أنهم يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات رفيعة المستوى؛
- (ب) نشر إعلان في المجلات و/أو الصحف الدولية المرموقة، وفي شبكة الإنترنت، يدعو فيه المرشحين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة إلى التقدم بإبداء رغباتهم.
- 19- تقتضي عملية اختيار أعضاء اللجنة فريقاً للاختيار، ويشمل الفريق خمسة ممثلين، واحد من كل قائمة من القوائم الانتخابية للمجلس التنفيذي يعينهم المجلس التنفيذي. ويقدم عضو حالي في اللجنة تختاره هي المشورة للفريق حسب الاقتضاء. ويقوم فريق الاختيار بتعيين رئيس له. ويجوز أن يقدم عضوان من الأمانة يختارهما المدير التنفيذي الدعم للفريق وهما يعملان بصفة مرجعية لتقديم التوجيهات الإجرائية والمعلومات لأعضاء الفريق. ولا يشارك عضوا الأمانة هذان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاختيار.
- 20- يبلغ فريق الاختيار توصياته للمدير التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي.
- 21- ينظر المجلس التنفيذي في المرشحين الذين يوصي فريق الاختيار بالموافقة على تعيينهم.
- 22- يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرّة ثانية وأخيرة لمدة ثلاث سنوات، ليست بالضرورة متعاقبة.
- 23- يختار أعضاء اللجنة الرئيس من بينهم ويخدم بصفته الشخصية لمدة أقصاها فترة واحدة. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.

- 24- يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويته بتقديم إخطار كتابة إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 25- لا يجوز إلا للمجلس التنفيذي بعد التشاور مع المدير التنفيذي إلغاء تعيين للجنة.

الاجتماعات

- 26- تجتمع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أربع مرات في السنة، ويكون ذلك عادة في مقر البرنامج. ويوافق رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على أي اجتماع يعقد في مكان آخر. ويتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتفق عليه، وتقرر اللجنة التوقيت الأنسب للنظر في المسائل المحددة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد.
- 27- يجوز للجنة، رهنا بهذه الاختصاصات، وضع نظامها الداخلي لمساعدة أعضائها على تنفيذ مسؤولياتهم. ويقدم النظام الداخلي للجنة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لأغراض الإحاطة. وتُجري اللجنة، في إطار نظامها الداخلي، تقييما ذاتيا سنويا لأدائها، وسيُضطلع بتقييم مستقل للأداء كل ثلاث سنوات، وتقدم التقارير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 28- يتكون نصاب اللجنة من ثلاثة أعضاء. وتمارس اللجنة عملها عموما على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تُتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- 29- يحضر المدير التنفيذي، والمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ورئيس الشؤون المالية، ومدير مكتب الأخلاقيات ورئيس شؤون موظفي الأخلاقيات، ومدير التقييم، أو ممثلهم، الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إليها. ويجوز كذلك دعوة موظفين آخرين في البرنامج لهم مهام ذات صلة بالبنود الواردة على جدول الأعمال. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أيضا أن يحضر الاجتماعات عندما تدعوه اللجنة إليها.
- 30- تستطيع اللجنة عند الضرورة الحصول على مشورة مستقلة أو الاستعانة بخبراء خارجيين، وتكون النفقات التي ترتبط بذلك ولا تغطيها ميزانية اللجنة مرهونة بموافقة رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي من خلال الإجراءات المقررة.
- 31- تبقى جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تعرض على اللجنة أو تحصل عليها سرية ما لم يقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعيينهم.

الإبلاغ

- 32- يعرض رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة النتائج التي توصلت إليها اللجنة على رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، ويقدم تقريرا سنويا، كتابة وبحضوره شخصيا، لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السنوية.
- 33- يحق لرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس و/أو المدير التنفيذي في أي وقت بأي قضية خطيرة تتعلق بالحوكمة وتتطلب إيلاءها الاهتمام في رأيه.

التعويض

- 34- يُعوّض أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عن أية أعمال ترتكب ضدهم نتيجة أنشطة اضطلعوا بها في سياق أدائهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما أن هذه الأنشطة تُنفذ بحسن نية وبالحرص الواجب.

الترتيبات الإدارية

- 35- يقدم أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة خدماتهم بلا مقابل.

- 36- إن أعضاء اللجنة يتلقون بدل الإقامة اليومي ولهم الحق في استرداد نفقات السفر لحضور دورات اللجنة، وفقا للإجراءات المطبقة على موظفي البرنامج المعيّنين.
- 37- تقدم أمانة المجلس التنفيذي، التابعة لمكتب نائب المدير التنفيذي، خدمات دعم الأمانة للجنة، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدمه المفتش العام.
- 38- وكجزء من أنشطة تأهيل المبتدئين، يتلقى الأعضاء الجدد تدريباً تعريفياً ليوم واحد، مماثلاً للتدريب الذي يتلقاه الأعضاء والمراقبون الجدد في المجلس التنفيذي، قبل حضور أول اجتماع لهم.